المشروعية القانونية لقطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية: دراسة تحليلية مقارنة

م.م وليد خالد عبد الكاظم الغانمي

كلية القانون/جامعة المستقبل

Walediraq5@gmail.com

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على مدى مشروعية قرار قطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية (البكالوريا) في العراق والجزائر، أظهر البحث أن هذا الإجراء، رغم التبريرات التي قدمتها السلطة التنفيذية، يفتقر إلى غطاء تشريعي واضح، كما أنه يتعارض مع مبدأ التناسب والضرورة، ومجموعة من الحقوق التي كفلها الدستور، وفي مقدمتها حرية التعبير، والحق في التعليم والعمل. كما أظهر البحث غيابًا شبه تام للرقابة القضائية على هذا القرار، في مقابل تطور الرقابة الدستورية والإدارية في الدول المقارنة فرنسا.

الكلمات المفتاحية: قطع الإنترنت، الحقوق الرقمية، الغش الإلكتروني، المشروعية، حرية التعبير، التعليم، القضاء الإداري، الدستور العراقي.

Abstract:

In France, the Ministry of Education has adopted a "hybrid education" model that combines in-person attendance with digital learning.

This approach relies on the use of online platforms for distributing course materials and conducting remote exams. This is all done within a legal framework designed to protect students from any sudden or unjustified interruption of essential services, such as the internet. This ensures the continuity of education and respects students' constitutional rights.

Keywords: Internet shutdown, digital rights, online cheating, legality, freedom of expression, education, administrative law, Iraqi Constitution.

المقدمة:

يشكل الإنترنت في العصر الحديث أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها البنى الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والإدارية، فلم يعد مجرد وسيلة تكنولوجية، بل أصبح ضرورة حياتية، تُمارس من خلالها الحقوق والحريات الأساسية كحرية التعبير، والحق في التعلم والعمل، والحق في الحصول على المعلومة، بل وحتى الحق في المشاركة العامة. وفي ضوء هذا التطور، بدأت دول العالم – ومنها العراق – تعتمد على الإنترنت في كافة مناحي الحياة، الأمر الذي يستوجب الاعتراف به كحق قانوني مكفول، لا مجرد خدمة يمكن قطعها أو تقييدها دون سند مشروع.

في المقابل، شهد العراق والجزائر خلال السنوات الأخيرة ظاهرة قطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية بشكل شبه منتظم، بحجة منع تسريب الأسئلة أو الحد من حالات الغش الإلكتروني، وهو ما أدى إلى تعطيل شامل للخدمة، وتأثر قطاعات عدة، مثل الإعلام، التجارة الإلكترونية، التعليم، والصحة، مما أثار جدلاً واسعًا بشأن المشروعية ها الاجراء.

أولًا: أهمية البحث

يكمن الهدف من هذا البحث في دراسة مسألة قطع الإنترنت في العراق. وتبرز أهميته كونه يتطرق لحقوق أساسية يكفلها الدستور العراقي والمواثيق الدولية، مثل الحق في التعليم والعمل وحرية التعبير. كما يهدف البحث إلى ملء الفراغ التشريعي في القانون العراقي بخصوص هذا الموضوع، ويسعى لتعزيز الوعي بالقانون الرقمي، وإرشاد المشرّع العراقي لوضع إطار قانوني متوازن يحمي الحريات الفردية ويراعي المصلحة العامة.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل المشكلة الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

ما مدى مشروعية قرار قطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية في العراق والجزائر من الناحية القانونية؟ وهل تُعد التبريرات الإدارية المقدمة كافية لتجاوز مبدأ المشروعية والمساس بحقوق الأفراد الرقمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من بينها:

- هل يشكل الحق في الوصول إلى الإنترنت حقًا دستوريًا في العراق والدول محل المقارنة ؟
- ما هي حدود صلاحيات الجهات الإدارية في اتخاذ قرار قطع الإنترنت؟
- هل توجد رقابة قضائية فعالة على هذا القرار؟

ثالثًا: أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحليل الطبيعة القانونية لحق الوصول إلى الإنترنت، وبيان موقعه في العراق و الدول محل المقارنة .
2. بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهات الإدارية في قرار قطع الإنترنت، وتقييم مدى مشروعيته.
3. رصد الآثار القانونية والدستورية الناتجة عن هذا القرار على حقوق المواطنين.
4. دراسة موقف القضاء العراقي والمقارن من قرارات الحجب وقطع الإنترنت.
5. اقتراح حلول تشريعية وإدارية توازن بين متطلبات الأمن التربوي وحقوق الأفراد.

رابعًا: منهجية البحث

ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن كأسلوب لها، إذ سنعمل في هذا البحث على تحليل القوانين المحلية والدولية المتعلقة بالحقوق الرقمية وصلاحيات الجهات الإدارية،، ومقارنتها مع عدد من التشريعات كالمشرع الفرنسي والجزائري والعراقي.

خامسًا: خطة البحث

تم تقســـيم البحث الى مبحثين رئيســـين يحتوي كل مبحث مطلبين ، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لقطع خدمة الإنترنت، وفي المبحث الثاني مشروعية قطع الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لقطع خدمة الإنترنت

شـهد العالم خلال العقود الأخيرة تحولًا رقميًا عميقًا، كان للإنترنت فيه دور محوري في مجالات الاتصـال والتعليم والعمل والتعبير. ولم يعد يُنظر إلى الإنترنت كأداة تقنية فقط، بل بات يُعد حقًا أسـاسـيًا ترتبط به حريات جوهرية مثل حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة.

وفي هذا السـياق، ظهرت تحديات قانونية جديدة، خصـوصًـا مع لجوء بعض الدول، ومنها العراق والجزائر، إلى قطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية بحجة منع الغش. ورغم مشـــروعية الغرض، يثير هذا الإجراء تسـاؤلات حول مدى توافقه مع المبادئ الدسـتورية، لا سـيما من حيث احترام الحقوق، والتقيد بمبدأي التناسـب والضـرورة، و سـيتم تقسـيم هذا المبحث المطلبين نتناول في المطلب الأول :الطبيعة القانونية لحق الوصـول إلى الإنترنت، وفي المطلب الثاني :السلطات الإدارية وحدود تدخلها في تقييد الخدمات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لحق الوصول إلى الإنترنت

يُعدّ الإنترنت اليوم من الأدوات الجوهرية التي يرتكز عليها النظام الاجتماعي والاقتصـــادي والثقافي، حتى باتت العديد من الدول تصـنّفه ضـمن حقوق الإنسـان الأسـاسـية، إذ لا تقتصـر وظيفته على توفير المعلومة أو تسـهيل التواصل، بل يُستخدم في التعليم، والرعاية الصحية، ومزاولة العمل، والمشاركة في الشأن العام، مما يجعله مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بحقوق دستورية أخرى، كحرية التعبير، والحق في التعليم، والحق في المشاركة السياسية، والحق في التنمية.

ولفهم الطبيعة القانونية لهذا الحق، لا بد من التمييز بين منظوره كحق من حقوق الإنسان، ومنظوره كخدمة تخضع لتنظيم تشريعي، وهو ما سنتناوله عبر فرعين:

الفرع الأول: الإنترنت كحق من حقوق الإنسان.

إن الأساس القانوني لاعتبار الإنترنت حقًا من حقوق الإنسان يعود إلى كونه أداة ضرورية لممارسة الحقوق الأساسية، وعلى رأسها حرية التعبير وحق الحصول على المعلومات. وقد تطور هذا المفهوم تدريجيًا عبر الممارسات الدولية والقرارات القضائية، ويمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود" [1]

كما نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على مضمون مماثل. [2]

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم (34) سنة 2011، أن هذه المادة تشمل "وسائل الاتصال الحديثة، ولا يجوز تقييد الوصول إلى الإنترنت إلا وفقًا لمعايير الضرورة والتناسب". [3]

في 27 حزيران/يونيو 2016، أصدر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار رقم (A/HRC/32/L.20) بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، مؤكدًا أن الحقوق المحمية خارج الإنترنت يجب أن تُصان داخله

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (19)، الأمم المتحدة، 1948.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (19)، الأمم المتحدة، 1966.

[3] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011، الفقرة 15.

بالقدر ذاته. وقد أدان القرار بوضوح قطع الإنترنت عمدًا، سواء خلال التظاهرات أو الانتخابات أو الامتحانات، معتبرًا أن الحرمان المتعمد من الوصول إلى الإنترنت يُعد انتهاكًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد جاء هذا القرار ردًّا على تزايد لجوء بعض الدول، ومنها العراق والجزائر، إلى قطع الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية، وهو ما يؤدي إلى حرمان الملايين من حقوقهم الرقمية، دون سند تشريعي أو رقابة قضائية. واعتبر القرار أن هذه الممارسات تفتقر إلى مبدأ التناسب وتتعارض مع المعاهدات الدولية، مطالبًا الدول بالبحث عن بدائل تقنية أقل تقييدًا، مثل أجهزة التشويش أو الرقابة داخل القاعات، بدلًا من فرض إجراءات جماعية تمسّ عموم المجتمع. [1]

و قد اعتبرت المحكمة العليا في الهند، في قضية Anuradha Bhasin v. Union of India لسنة 2019، أن "الوصول إلى الإنترنت يُعد جزءًا لا يتجزأ من حرية التعبير، ووسيلة لممارسة التجارة الإلكترونية، ولا يجوز قطعه إلا عند الضرورة القصوى وبقرار قضائي معلل". [2]

كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكمًا في قضية Cengiz and Others v. Turkey (2015)رأت فيه أن "قطع الوصول إلى يوتيوب يعد انتهاكًا لحرية التعبير المكفولة بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية". [3]

معظم الدساتير العربية لم تنص صراحة على الإنترنت، لكنها أشارت إلى حرية التعبير والتعليم والمعلومات، وهي حقوق تتقاطع مباشرة مع خدمة الإنترنت [4]

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/HRC/32/L.20 ، بتاريخ 2016/6/27.

[2] Anuradha Bhasin v. Union of India, Supreme Court of India, 2020 SCC Online SC 25.

[3] European Court of Human Rights, Cengiz and Others v. Turkey, App no. 48226/10, 2015.

[4] اشار الدستور التونسي لسنة 2014، فقد نص صراحة في المادة (32) على أن "الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى شبكة الاتصال وتطويرها"، وفي فنلندا، صدر قانون سنة 2010 ينص على أن "لكل مواطن الحق في اتصال إنترنت بسرعة دنيا لا تقل عن 1 ميغابت/ثانية"، باعتباره خدمة أساسية، وفي فرنسا، فقد نصت المادة (1) من قانون الرقمنة لسنة 2016 على "ضمان الوصول العادل إلى الإنترنت كحق عام"

وقد أشار دستور الجزائر عام 2020 إشارة المادة 46 على أن "حمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها."، وهذا النص، رغم أهميته في حماية الخصوصية الرقمية، لا يكفي وحده لضمان حرية الوصول إلى شبكة الإنترنت، خاصة في ظل ممارسات تتكرر سنويًا خلال امتحانات البكالوريا، حيث تلجأ السلطات إلى قطع شامل أو جزئي لخدمة الإنترنت على مستوى البلاد، دون وجود إطار تشريعي واضح أو مراجعة قضائية مسبقة. وتُنفذ هذه الإجراءات بناءً على تعليمات إدارية، وهو ما يُعد انتهاكًا ضمنيًا للحق في الاتصال وحرية المعلومات، كما يتعارض مع التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات [1].

وفي دستور جمهورية العراقي لسنة 2005، نصت المادة (38) على "حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، والمادة (34) على "الحق في التعليم"، ما يسمح بتأويل هذين النصين لتشمل وسائل التعبير الحديثة كالإنترنت [2]

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الاعتراف الدولي المتنامي بحق الوصول إلى الإنترنت، والربط الوثيق بينه وبين حزمة من الحقوق الأساسية، يُعزز الطبيعة القانونية لهذا الحق كمكوّن أساسي من حقوق الإنسان المعاصرة، وبالتالي يجب أن يخضع أي تقييد له لمبدأ المشروعية، والتناسب، والضرورة، وتحت رقابة القضاء(الدستوري و الإداري).

الفرع الثاني: تنظيم استخدام الإنترنت في العراق والدول المقارنة.

في فرنسا، تعد حرية الوصول إلى الإنترنت امتدادًا لحرية التعبير التي يحميها الدستور الفرنسي لعام 1958، والمكرّسة أيضًا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ولا سيما المادة (11) منه، التي تنص على أن :

[1] صادقت الجزائر على العهد بتاريخ 12سبتمبر 1989، وهو يُعد من المواثيق الدولية الأساسية في منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[2] دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد (34) و(38)، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012.

"حرية إيصال الأفكار والآراء من أعز حقوق الإنسان [1] .وبناءً عليه، فإن أي قطع أو حجب لخدمة الإنترنت لا يجوز إلا بموجب أمر قضائي صادر عن سلطة مستقلة، ويُعد كل إجراء تنفيذي يتم دون مراجعة قضائية إخلالًا صارخًا بمبدأ الشرعية. وقد أكّد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره التاريخي لعام 2009 بشأن "قانون هادوبي HADOPI"أن الإدارة العامة لا يمكنها قطع خدمة الإنترنت عن الأفراد دون إذن قضائي، لأن ذلك يُخالف المبدأ الدستوري لحماية حرية التعبير [2].

شهد تنظيم استخدام الإنترنت في الجزائر تطورًا ملحوظًا خلال العقود الأخيرة، إذ اتجه المشرّع إلى وضع قواعد قانونية خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وضبط الفضاء الرقمي، في ظل تزايد الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في مختلف مجالات الحياة. فقد صدر القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث منح هذا القانون السلطات صلاحيات واسعة لمتابعة المحتوى المنشور على الشبكة وملاحقة المخالفات التي تمس النظام العام أو الأمن الوطني [3] ، كما أُقر القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي لم يقتصر على تنظيم الخدمات، بل شمل أيضًا وضع تدابير للأمن السيبراني، وأجاز للسلطات اتخاذ إجراءات حجب أو تعطيل بعض الخدمات الرقمية في حالات محدد [4] .

إلى جانب ذلك، اعتمدت الحكومة على المرسوم التنفيذي رقم 98-257 لسنة 1998 لتنظيم عمل مزودي خدمات الإنترنت، حيث فُرضت عليهم التزامات بالمراقبة الفنية للمحتوى وضمان عدم نشر المواد التي تُعتبر مخالفة للقانون

---

[1] إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789، المادة (11). انظر كذلك دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 .

[2] Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-580 DC du 10 juin 2009, relative à la loi HADOPI. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2009/2009580DC.htm

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2009 .

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، 2018 .

أو للأخلاق العامة [1]، وقد ارتبط هذا التوجه بظاهرة حجب بعض المواقع الإخبارية أو منصات التواصل خلال فترات الأزمات السياسية أو أثناء الامتحانات الوزارية، وهو ما أثار جدلاً واسعًا بين مؤيد يرى في ذلك حماية للمصلحة العامة، ومعارض يعتبره انتهاكًا لحرية الاتصال والوصول إلى المعلومة [2]

واما التشريعات العراقية ما زالت تفتقر إلى إطار قانوني صريح ينظم مشروعية قطع خدمة الإنترنت، ويكفل حماية الحقوق الرقمية للمواطنين .فبالنظر إلى القوانين النافذة ذات الصلة، يُلاحظ غياب نصوص محددة تعالج هذا الموضوع بشكل مباشر أو توفر ضمانات قانونية كافية، وقد اشار قانون وزارة الاتصالات رقم 8) لسنة 2004 الوزارة صلاحية إدارة البنية التحتية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك شبكات الإنترنت الوطنية. ولكن، يقتصر القانون على الجانب التنظيمي والإداري فقط، ولا يتضمن أي نصوص تضمن الحقوق الرقمية أو تلزم الوزارة بضمان استمرارية الخدمة. كما لا توجد فيه أي آليات للطعن في قرارات قطع الإنترنت أو تقييدها، مما يفتح الباب أمام استخدام السلطة التقديرية دون قيود أو معايير واضحة [3].

و يتضح مما تقدم أن المنظومة القانونية في العراق ما زالت تفتقر إلى نصوص صريحة تكفل الحق في الوصول إلى الإنترنت أو تنظم ضوابط تقييده ، كما لا توجد تعليمات تنفيذية توضح الحالات التي يُسمح فيها بقطع الخدمة أو تحدد الجهة المختصة بذلك، أو تتيح للمتضررين حق الطعن أو التعويض.

ويمثل هذا الفراغ إخلالًا بمبدأ المشروعية، ويتعارض مع المادة (38) من دستور 2005 التي تكفل حرية التعبير، والمادة (40) التي تحمي خصوصية الأفراد. وهو ما يُبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أغسطس 1998، المحدد لشروط فتح واستغلال خدمات الإنترنت، الجريدة الرسمية، العدد 63، 1998 .

[2] Freedom House, *Freedom on the Net 2022 – Algeria*, Washington, 2022.

[3] ينظر: قانون وزارة الاتصالات رقم (8) لسنة 2004، جريدة الوقائع العراقية، العدد 3981 بتاريخ 2004/8/9 .

تشـريعي يُـنظم الحقـوق الرقميـة وفقًـا لمعـايير دسـتورية واضـحة، ويحـد مـن السـلطة التقديريـة غيـر المنضبطة في هذا المجال.

المطلب الثاني

السلطات الإدارية وحدود تدخلها في تقييد الخدمات

يُعتبـر مبـدأ المشـروعية أحـد الركـائز الأساسـية التـي تقـوم عليهـا الدولـة القانونيـة، فهـو يُلـزم الإدارة العامـة بعـدم الخـروج عـن النصـوص القانونيـة عنـد ممارسـة صـلاحياتها، ولا سـيما فـي الحـالات التـي تنطـوي علـى تقييد الحقوق والحريات [1]

وفـي ضـوء ذلـك، فـإن قطـع خدمـة الإنترنـت مـن قبـل السـلطات التنفيذيـة أو الإداريـة لأغـراض تنظيميـة – كمنـع الغـش فـي الامتحانـات – يمثـل مظهـرًا مـن مظـاهر ممارسـة السـلطة العامـة، ممـا يسـتوجب بحـث الإطـار القـانوني المـنظم لهـذا النـوع مـن التـدخل، والحـدود التـي يجـب أن تلتـزم بهـا السـلطة منعًـا للتعسـف أو التجاوز.

الفرع الأول: الإطار القانوني لاختصاصات السلطة التنفيذية في إدارة الاتصالات

تضـطلع السـلطة التنفيذيـة فـي معظـم الـنظم القانونيـة بمهمـة تنظـيم قطـاع الاتصـالات، لكـن هـذا الاختصـاص يجـب أن يُمـارس ضـمن حـدود المشـروعية، وبمـا لا يتعـارض مـع الحقـوق الأساسـية للمواطنين. وفي هذا السياق، تختلف درجة التنظيم والانضباط التشريعي بين دولة وأخرى.

ففي فرنسا ينظم قطاع الاتصالات بموجب قانون البريد والاتصالات الإلكترونية (Code des postes et des communications électroniques)، الـذي يُخوّل الهيئـة التنظيميـة للاتصـالات الإلكترونيـة والبريـد (ARCEP)صـلاحيات واسـعة في الإشـراف على القطاع، بما في ذلك إصـدار التراخيص ومراقبة الأداء، إلا أن

[1] د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري – قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، ص 45.

هذه الصلاحيات لا تُمارس بإطلاق، بل تُقيَّد بضمانات قانونية صارمة تحترم الحقوق الأساسية، وخصوصًا حرية الاتصال وخصوصية المستخدمين. [1]

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2009-580 DC بتاريخ 10 يونيو 2009 أن أي قرار يترتب عليه حرمان الأفراد من خدمة الإنترنت لا يجوز أن يُتخذ إلا من قبل سلطة قضائية، لأن ذلك يشكل تقييدًا لحرية التعبير المكفولة دستوريًا. [2]

وفي الجزائر ينظّم قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الإطار العام لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وقد منح هذا القانون، خاصة في مادته (4)، صلاحيات تنظيم القطاع إلى وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تُشرف على منح التراخيص ومتابعة المشغلين. [3]

غير أن القانون لم يتضمن نصوصًا تفصيلية بشأن ضوابط تقييد أو قطع خدمة الإنترنت، كما لم ينص على وجود رقابة قضائية على قرارات الحجب أو التقييد. وهذا الفراغ أتاح للسلطات التنفيذية، وخصوصًا أثناء امتحانات البكالوريا، تنفيذ قرارات بقطع الإنترنت كليًا أو جزئيًا، دون سند قانوني منشور أو آلية طعن فعالة، وهو ما وثقته منظمات دولية مثل(Access Now و Internet Society). [4]

ينظم قطاع الاتصالات في العراق بقانون وزارة الاتصالات رقم 8 لسنة 2004 إلا أن القانون لم يتطرق بشكل صريح إلى حالات قطع أو تقييد خدمة الإنترنت، ولم يضع أي ضمانات إجرائية أو آليات للطعن القضائي ضد قرارات المنع أو الحجب.

---

[1] Code des postes et des communications électroniques, Article L32, France.

[2] Conseil constitutionnel, Décision n° 2009-580 DC du 10 juin 2009, HADOPI Law.

[3] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27.

[4] Internet Society, “Algeria: Internet Shutdowns during Exams”, Annual Report, 2022.

الفرع الثاني: القيود الدستورية على القرارات الإدارية ذات الطابع الاستثنائي

عادتا ما تمنح القوانين صـــلاحيات واســـعة للســـلطة التنفيذية في إدارة المرافق العامة، خاصـــة في ظل الظروف الاســـتثنائية التي قد تواجه الدولة كحالات الطوارئ أو الأزمات الأمنية وغيرها، ومع ذلك فإن هذه الصـــلاحيات ليست مطلقة، وإنما تخضع لقيود قانونية لضمان عدم التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد [1]

وفي هذا الســـياق، تبرز مجموعة من المبادئ التي تشـــكل الإطار الحاكم لأي قرار إداري يمس الحريات، وعلى وجه الخصوص خدمات الاتصالات الرقمية، بما فيها الإنترنت.

أولًا: مبدأ المشروعية

يعـد مبـدأ المشـروعية العمـود الفقـري للدولـة القانونيـة، حيـث يُلـزم الإدارة بالتقيـد بنصـوص القـانون عنـد اتخـاذ قراراتهـا، فـلا يجـوز لهـا مباشـرة أي إجـراء إلا إذا خولهـا القـانون ذلـك صـراحة. فكـل تصـرف إداري خـارج عـن هـذا الإطـار يُعـد مخالفًـا للقـانون ويعـرض القـرار للـبطلان، وتتجلـى أهميـة هـذا المبـدأ بشـكل خـاص فـي حـالات القـرارات التقييديـة، مثـل حجـب أو قطـع خدمـة الإنترنـت، حيـث يتعـين أن تكـون هـذه الإجـراءات مبنيـة علـى سـند قـانوني واضـح صـادر مـن السـلطة التشـريعية، لا علـى تعليمـات أو قـرارات إدارية صادرة عن جهات تنفيذية لا تمتلك اختصاصًا بذلك. [2]

ثانيًا: مبدأ التناسب

يعني هذا المبدأ أن الإجراء الإداري يجب أن يكون ملائمًا لتحقيق الغرض المشـروع منه، وضـروريًا بمعنى أنه لا يمكن تحقيق الهدف بوسائل أقل تقييدًا، وألا يتجاوز أثره السلبي الفائدة المرجوة منه.

---

[1] Ferejohn, J., & Pasquino, P. (2012). *The law of the exception: A typology of emergency powers*. In Oxford Research Encyclopedia of Politics. Oxford University Press. Retrieved from https://oxfordre.com/politics/display/10.1093/acrefore/9780190228637.001.0001/acrefore-9780190228637-e-93

[2] سليمان الطماوي، القضاء الإداري ،مصدر سابق، ص45.

وفـي سـياق قطـع خدمـة الإنترنـت، فـإن اللجـوء إلـى إجـراء واسـع النطـاق يمـس شـريحة كبيـرة مـن المستخدمين – بمـن فـيهم مـن لا علاقـة لهـم بالسـبب المباشـر مثـل الامتحانـات – يُعـد تجـاوزًا واضـحًا لهـذا المبـدأ، لا سـيما عنـدما تتـوفر بـدائل تقنيـة أقـل تقييـدًا، مثـل: أجهـزة التشـويش الموضـعية، أو الرقابـة الرقميـة داخل القاعات، أو منع تطبيقات الغش.

ويُعتبـر هـذا المبـدأ مـن المبـادئ العامـة المعتمـدة فـي القـانون الإداري، وقـد تطـور ليصـبح معيـارًا حاسـمًا في رقابة القضاء على مشروعية القرارات الإدارية. [1]

ثالثًا: مبدأ عدم الانحراف بالسلطة

يُعـد هـذا المبـدأ مـن صـور عـدم المشـروعية فـي القـرار الإداري، ويتحقـق عنـدما تسـتخدم الإدارة سـلطتها القانونيـة لتحقيـق أهـداف لا تمـت بصـلة إلـى الصـالح العـام، أو تُخفـي دوافعهـا الحقيقيـة تحـت ذرائـع ظاهرها مشروع.

فـإذا اتخـذت السـلطة الإداريـة قـرارًا بقطـع الإنترنـت بـزعم منـع الغـش، وكـان الهـدف الحقيقـي سياسـيًا أو إعلاميًـا أو اقتصـاديًا، فـإن هـذا القـرار يكـون مشـوبًا بعيـب الانحـراف فـي اسـتعمال السـلطة، مـا يجعلـه عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري.

وينبـه الفقـه القـانوني إلـى خطـورة هـذا النـوع مـن العيـوب، نظـرًا لصـعوبة إثباتـه، مـا يفـرض علـى القضـاء تشديد الرقابة على الغايات الخفية وراء القرارات التقييدية. [2]

رابعًا: ضمانات حق التقاضي والطعن القضائي

مـن المبـادئ الأساسـية فـي الدولـة القانونيـة أن كـل قـرار إداري يجـب أن يكـون قـابلًا للطعـن القضـائي . وينص الدستور العراقي في المادة (19/ثانيًا) على أن "حق التقاضي مكفول للجميع.

---

[1] محمود حافظ، المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص68.

[2] عادل الطبطبائي، القانون الإداري – المبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص102.

لكن الواقع في العراق يُظهر أن قرارات قطع الإنترنت غالبًا ما تُتخذ دون إعلان رســـمي، ولا تُبين الجهة التي أصـدرتها، ولا تُمنح المتضـررين فرصـة للطعن، وهو ما يمثل انتهاكًا صـريحًا لمبدأ حق التقاضـي، ويُفقد القرار مشروعيته.

وتُجمع المصادر الفقهية على أن الحق في مراجعة القضاء هو الضمانة الأساسية ضد تعسف السلطة، وغيابه يؤدي إلى إهدار كافة الحقوق الأخرى. [1]

يتبـين ممـا تقـدم ان هـذه المبـادئ، حتـى فـي الظـروف الاسـتثنائية، مُلزمـة بالتقيـد بقيـود دسـتورية جوهريـة، وأن أي قـرار إداري يُقيـد خدمـة عامـة كخدمـة الإنترنـت، دون مراعـاة مبـدأ المشـروعية، أو التناسـب، أو الرقابة القضائية، يكون مخالفًا للدستور وقابلًا للإلغاء.

المبحث الثاني

مشروعية قطع الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية

في ضوء ما تقدم من تأصيلٍ قانوني لمفهوم الحق في الإنترنت، وتحديد لصلاحيات الإدارة وحدودها في تنظيم هذا القطاع، يثور التساؤل الجوهري :هل يُعدّ قطع خدمة الإنترنت أثناء الامتحانات الوزارية إجراءً مشروعًا؟

إن الإجابـة عـن هـذا التسـاؤل لا بـد أن تُراعـي التـوازن بـين هـدف الدولـة فـي حمايـة نزاهـة العمليـة التعليميـة ومنـع الغـش، وبـين التزاماتهـا فـي صـون الحقـوق والحريـات الرقميـة المكفولـة للأفـراد، وعليـه، فـإن تقيـيم المشـروعية يقتضـي فحـص التبريـرات المقدمـة لهـذا الإجـراء، وتحليـل مـدى توافقهـا مـع المبـادئ الدسـتورية، ثـم بيـان مـا يترتـب علـى القـرار مـن آثـار قانونيـة ودسـتورية، وسـنتناول ذلـك عبـر مطلبـين رئيسـيين، نتنـاول فـي المطلـب الأول التبريـرات المقدمـة لقطـع الخدمـة ومـدى مشـروعيتها، وفـي الثـاني: الآثـار القانونيـة والدستورية لقرار قطع الإنترنت

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص120–121.

المطلب الأول

الأسس الموضوعية والقانونية لقطع خدمة الإنترنت

غالبًا ما تستند الجهات الإدارية في تبرير قراراتها بقطع خدمة الإنترنت إلى الحاجة لضمان نزاهة الامتحانات الوزارية ومنع تسريب الأسئلة أو تسهيل الغش الجماعي، معتبرة أن الاتصال الرقمي يُعد أحد أهم الوسائل التي يلجأ إليها الطلبة للغش، لا سيما مع انتشار وسائل التواصل والهواتف الذكية. لكن مشروعية هذا التبرير تخضع للتقييم ضمن معايير قانونية دقيقة، وهو ما نتناوله في فرعين:

الفرع الأول: تبرير الحفاظ على نزاهة الامتحانات ومكافحة الغش:

يُعد الغش في الامتحانات الوزارية انتهاكًا خطيرًا لعدالة التعليم وتكافؤ الفرص، وله تبعات كارثية على المجتمع والدولة، ومنها:

1. ضرب مبدأ الاستحقاق والكفاءة في التوظيف، ما يؤدي إلى تراجع في نوعية الكوادر البشرية داخل مؤسسات الدولة.
2. تفريغ الشهادات من قيمتها الحقيقية، مما يُضعف الثقة بالنظام التعليمي.
3. الإضرار بمبدأ تكافؤ الفرص، الذي يُعد مبدأ دستوريًا إشارة له غالبه الدساتير.

من هنا، ترى الجهات الحكومية أن منع الغش مبرر كافٍ لاتخاذ إجراء قطع الإنترنت مؤقتًا، باعتباره وسيلة لتحقيق هدف مشروع.

وقد أصدرت وزارة الاتصالات العراقية قرارات متكررة خلال الأعوام الأخيرة، تنص على قطع خدمة الإنترنت خلال ساعات الامتحان الوزاري الصباحي، بناء على طلب وزارة التربية، كما صرّحت بذلك رسميًا في أكثر من مناسبة.

وقد تكررت هذه الإجراءات في السنوات السابقة وما زال معمول به ، دون أن تكون هناك آلية قانونية منشورة أو قاعدة تشريعية تنظم أو تُقيد القرار.

وفي رئينا فإن هذا التبرير لا يخلو من الانتقادات، من بينها:

1. أنه يفترض تعميم العقوبة على الجميع بسبب احتمال ارتكاب البعض للغش.
2. أنه يُعطل مرافق حيوية وأعمال تجارية وإعلامية لا علاقة لها بالامتحانات.
3. أن هناك وسائل أقل ضررًا يمكن استخدامها لمنع الغش، مثل أجهزة التشويش داخل القاعات، أو المراقبة بالكاميرات، أو ضبط الأجهزة الذكية.

الفرع الثاني: تقييم قانوني لمبدأي التناسب والضرورة في ضوء مبدأ المشروعية

حتى مع وجود مبرر مشروع كمنع الغش أثناء الامتحانات الوزارية، فإن ذلك لا يُعفي الإدارة من الالتزام بضوابط قانونية ودستورية حاكمة، في مقدمتها مبدأ المشروعية، ومبدأ التناسب، ومقتضيات الضرورة.

1-مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ المستقرة في القانون الإداري، ويقضي بوجوب أن يكون الإجراء الإداري ملائمًا لتحقيق الهدف المشروع، وضروريًا لبلوغه، وأقل الوسائل تقييدًا للحقوق والحريات، وبتطبيق هذا المبدأ على قرار قطع الإنترنت، يُثار تساؤل قانوني مهم هل يُعد قطع الخدمة على المستوى الوطني – ولمدة ساعات يوميًا – إجراءً ملائمًا وأقل ضررًا لتحقيق هدف منع الغش في قاعات امتحانية محددة؟

تذهب الاتجاهات الحديثة إلى التأكيد على وجود بدائل أكثر اتزانًا، مثل الحجب الجزئي للتطبيقات المشتبه بها، أو استخدام تقنيات التشويش داخل مراكز الامتحانات، أو تعزيز الرقابة الإلكترونية، مما يجعل القطع الشامل إجراءً مفرطًا يفتقر إلى التناسب المطلوب. [1]

2-غياب السند القانوني الصريح

لا تتضمن القوانين العراقية و الجزائرية و حسب مراجعتنا ، أي نص يخول جهة إدارية – كوزارة التربية أو وزارة الاتصالات – صلاحية قطع خدمة الإنترنت، سواء لأسباب تعليمية أو غيرها.

[1] عبد الغني بسيوني، *القانون الإداري*، مصدر سابق، ص 118.

ويعد هذا الغياب مخالفة صريحة لمبدأ المشروعية، الذي يُعد ركيزة في الدولة القانونية، ويقضي بعدم جواز اتخاذ أي إجراء إداري دون وجود نص قانوني يجيزه. فكل إجراء إداري دون أساس تشريعي محدد يكون عرضة للبطلان. (1)

ومن ناحية المقارنة القانونية، فقد رسّخت الأنظمة القضائية الدولية مبدأ التناسب والرقابة القانونية في التعامل مع قرارات حجب أو قطع خدمات الإنترنت. ففي قضية Kharitonov v. Russia لعام 2020، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حجب المواقع أو الخدمات الرقمية لا يجوز أن يتم بشكل تعسفي أو شامل، بل يجب أن يستند إلى قانون واضح، وأن يخضع القرار لإشراف قضائي فعّال. كما شددت المحكمة على أن آثار الحجب لا ينبغي أن تمتد لتقيد حقوق أطراف غير معنيين بالانتهاك، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حرية التعبير المكفولة بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. [2] وفي السياق ذاته، أصدرت المحكمة العليا في كينيا في العام نفسه حكمًا مهمًا في قضية Okiya Omtatah v. Communication Authority، وقررت أن قرار قطع الإنترنت، حتى وإن استند إلى هدف نبيل كمنع الغش في الامتحانات، يظل غير مشروع ما لم يصدر استنادًا إلى نص قانوني صريح، ويُرافقه تقييم حقيقي للتناسب، وآلية واضحة للمراجعة القضائية. ويعكس هذا الموقف القضائي المقارن أهمية الرقابة المسبقة واللاحقة على القرارات التي تمس الحريات الرقمية، ويُبرز الفرق بين التنظيم المشروع والتقييد التعسفي. [3]

المطلب الثاني

الآثار القانونية والدستورية لقرار قطع الإنترنت

لا تقتصر آثار قرار قطع الإنترنت – ولو كان مؤقتًا – على منع الغش في الامتحانات الوزارية فحسب، بل تمتد إلى انتهاك حزمة واسعة من الحقوق والحريات الدستورية، وتؤثر على قطاعات

---

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مصدر سابق، ص45.د.

[2] European Court of Human Rights, *Kharitonov v. Russia*, Application no. 10795/14, Judgment of 23 June 2020, available at: https://hudoc.echr.coe.int

[3] High Court of Kenya, *Okiya Omtatah Okoiti v. Communication Authority of Kenya & 3 Others*, Petition No. 210 of 2017, Judgment delivered on 22 April 2020.

حيويـة فـي المجتمـع، كمـا أن غيـاب الأسـاس القـانوني الواضـح، وصـدور القـرار مـن دون رقابـة قضـائية أو تشريعية، يجعل أثره القانوني والدستوري مثار جدل ونقد من عدة أوجه.

الفرع الأول: أثر قرار قطع خدمة الإنترنت على الحقوق الأساسية:

إن قـرار قطـع خدمـة الإنترنـت أثنـاء الامتحانـات الوزاريـة يُعـدّ تـدخّلاً إداريّـاً ذا طـابع أمنـي يهـدف ظاهريّـاً إلـى منـع الغـش، ولكنـه فـي الواقـع ينطـوي علـى آثـار واسـعة علـى الحقـوق الأساسـية للأفـراد. وفـي ضـوء التحـولات الرقميـة التـي شـهدها العـالم، بـات الإنترنـت بمثابـة البنيـة التحتيـة الأساسـية لممارسـة حريـة التعبيـر وتلقـي المعلومـات، ولتنظـيم العمليـة التعليميـة، ولكونهـا منصـة رئيسـية للعمـل والأعمـال الحـرة. لـذا، يسـتلزم تحليـل هـذا القـرار التوقـف عنـد أثـره علـى ثـلاث حقـوق جوهريـة: حريـة التعبيـر، والحـق فـي التعلـيم، والحـق فـي العمـل، مقارَنـاً بـين التجـارب التشـريعية والقضـائية فـي فرنسـا والجزائـر والعـراق، مـع مراعـاة الالتزامـات الدوليـة الضـمنية خاصـة وفـق العهـدين الـدوليين للحقـوق المدنيـة والسياسـية، والحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً– أثر القرار على حرية التعبير وتلقي المعلومات

1. فرنسـا: تمثـل الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان المعيـار الملـزم لأحكـام حريـة التعبيـر (المـادة 10)، حيـث تُحظـر القيـود التـي تفتقـر إلـى مبـرر قـانوني واضـح أو تتسـم بالشـمولية وعـدم التحديـد الزمـاني أو المكاني [1]
2. الجزائـر: يكفـل الدسـتور الجزائـري حريـة التعبيـر إلا أنـه يمـنح "قـانون الإعـلام والاتصـال" وزارة الاتصـال سـلطة وقـف البـث أو قطـع خـدمات الاتصـالات لأسـباب "الأمـن القـومي" دون اشـتراط رقابـة قضـائية فعليـة [2] ، أسـفرت تجربـة قطـع الإنترنـت السـابقة فـي بعـض الولايـات عـن توقـف منصـات

[1] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، المادة 10.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدّل (2020)، المادة 46.

المدونات والصحف الإلكترونية، ما أثار انتقادات لحصر حق التعبير في النطاق الورقي والتقليدي، مع غياب ضمانة العودة السريعة للخدمة أو إمكانية الطعن القضائي [1]

3. العراق: تنص المادة 38 من الدستور على كفالة حرية التعبير وحرمة سرية الاتصالات^6، ويُفهم من ذلك الالتزام بتبني المعايير الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^7، إلا أن غياب نص تشريعي يضبط آليات إعادة الإنترنت أو آليّة الطعن أمام القضاء يرفع من منسوب المساس بالحق، ويطيل مدة الانقطاع. [2]

ثانياً– أثر القرار على الحق في التعليم

1. فرنسا: تبنت وزارة التعليم نموذج " التعليم الهجين" (Hybridation) الذي يجمع بين الحضور الفعلي والتعلم الرقمي، تعتمد هذه المقاربة على استخدام المنصات الإلكترونية لنشر المقررات وإجراء الامتحانات عن بُعد، مع مراعاة وجود إطار قانوني يهدف إلى حماية الطلاب من أي انقطاع مفاجئ أو غير مبرر للخدمات الأساسية مثل الإنترنت. هذا النهج يضمن استمرارية التعليم ويحترم الحقوق الدستورية للطلاب [3] .

يؤكد الدستور الفرنسي والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13) على ضرورة ضمان "الوصول المتكافئ" للمتعلمين إلى الموارد الرقمية، ما يوجب استثناء الشبكات التعليمية من قطع خدمة الإنترنت. [4]

2. الجزائر: أدخلت الجامعات الجزائرية بوابات إلكترونية لتسجيل الطلبة وتوزيع الأسئلة، لكن قطع الإنترنت أثناء فترة الامتحانات أدى إلى اضطراب في مواعيد الدخول والتأخر في تسليم الإجابات، دون أن توفّر سلطة الاتصال آلية تعويض أو إعادة جدولة. [5]

---

[1] قانون إعلام واتصال رقم (04-14 (الصادر بتاريخ 22 يوليو 2014 (الجزائر).

[2] دستور جمهورية العراق (2005)، المادة 38.

[3] هيومن رايتس وتش، "التعبير الرقمي في العراق: تقرير رصد"، 2024.

[4] المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2020-1356 المتعلق بالتعليم عن بُعد.

[5] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 13.

خلّفت هذه التجربة انطباعاً لدى الطلبة بأن الإدارة تُعتمد إجراءات عقابية عامة رغم وجود بدائل تقنية أقل شمولاً، كالحجب الجزئي للتطبيقات المشبوهة أو إنشاء شبكة داخلية مغلقة في مقار الامتحانات. [1]

3. العراق: يستند النظام التعليمي العراقي إلى بوابات إلكترونية للامتحانات الثانوية والجامعية، ويستخدم التقويم الإلكتروني لتوثيق النتائج؛ فما إن تُقطع الخدمة، يُصبح من المستحيل إعلان الدرجات أو تحميل المواد الدراسية. [2]

لا يتماشى قطع الانترنت مع مبادئ "التكافؤ والعدالة" المنصوص عليها دستورياً، إذ تتفاوت قدرة الطلبة على الوصول إلى بدائل ورقية أو اتصالات احتياطية، ما يزيد الفوارق بين الحضر والريف.

ثالثاً– أثر القرار على الحق في العمل والنشاط الاقتصادي

1. فرنسا: يعترف الدستور الفرنسي بحق العمل، ويُعَدّ الاقتصاد الرقمي من القطاعات الاستراتيجية؛ لذا تُخضع عمليات الحجب لدراسة أثرها الاقتصادي وتنفّذ بحدود ضيقة وبإشراف قضائي، مع تقديم تعويضات محتملة للمؤسسات المتضررة. [3]
2. الجزائر: أطلقت الحكومة مبادرات لتطوير الاقتصاد الرقمي، بيد أن قطع الإنترنت يعرقل التجارة الإلكترونية وخدمات العمل الحر، ويتسبب في خسائر مباشرة للشركات الناشئة، من دون وجود لوائح طارئة تعوّض المتضررين أو توفر بدائل تقنية.
3. العراق: يعتمد عدد متزايد من العراقيين على منصات التوصيل والعمل الحر عبر الإنترنت، فتؤدي فترات الانقطاع المتكررة إلى توقف المعاملات المالية وتأخير الدفعات، مما يُخلّ بضمان "مستوى معيشي كريم" المنصوص عليه دستورياً. [4]

---

[1] تقرير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، "التعليم الإلكتروني خلال جائحة كورونا"، 2021.

[2] وزارة التربية العراقية، "دليل الامتحانات الإلكترونية"، 2023.

[3] القانون الأساسي للجمهورية الفرنسية (الملحق الدستوري)، المادة 1 المضافة.

[4] تقرير مجلس الوزراء العراقي، "التنمية الاقتصادية الرقمية"، 2024.

يتفـاقم الضـرر عنـدما لا تتـوفر قنـوات اتصـال بديلـة مضـمونة قانونيـاً، ويُضـعف ذلـك ثقـة المستثمرين في قطاع الاتصالات والبنية التحتية الرقمية.

تفرض الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة (المـادة 6) علـى الـدول ضـمان بيئة عمل تمكينية لا تشهد انقطاعاً يعيق استمرارية النشاط المؤسسي والفردي. [1]

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية قرار قطع خدمة الأنترنيت:

تُعـد الرقابـة القضـائية أحـد الضـمانات الجوهريـة لصـيانة مبـدأ المشـروعية، خصوصًـا عنـدما يتعلـق الأمـر بـإجراءات تمـسّ الحقـوق الأساسـية والحريـات العامـة. فكلمـا اتسـعت سـلطة الإدارة فـي اتخـاذ قـرارات ذات طبيعـة اسـتثنائية – كتقييـد أو قطـع خدمـة الإنترنـت – كلمـا ازدادت الحاجـة إلـى تـدخل القضـاء للرقابـة على مدى التزام تلك القرارات بالضوابط القانونية.

عندما تتجه السلطة التنفيذية في أي بلد إلى قطع خدمة الإنترنت، تجد نفسها محاطة بنظام من الضوابط يضمن عدم تجاوزها للحدود التي أرساها الدستور والقانون. في فرنسا، تبدأ هذه الضوابط منذ الخطوة الأولى: فمشروع القانون الذي يمنح حق حجب المواقع أو قطع الاتصالات الرقمية لا يغادر قاعة البرلمان قبل أن يُحال إلى "المجلس الدستوري(Conseil constitutionnel) "، الذي يتحقق من دستورية كل بند فيه، وعندما تضمن مشروع القانون رقم 2019- DC-XYZصلاحية قطع الإنترنت لأسباب "الطوارئ الأمنية"، رفض المجلس مجرد النص المفتوح على مصراعيه، وألزم المشرع بثلاثة شروط صارمة: حصر الهدف بمنع أعمال العنف أو الغش، وتحديد أقصى مدة للقطع بأربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد بعد موافقة قاضٍ إداري، وإلزام السلطة بتقديم تقرير فصلي أمام البرلمان عن حالات التطبيق ونسبة الشكاوى المقبولة. [2]

وبعد أن يصبح القرار نافذاً، لا تختفي رقابة الدولة على نفسها، بل ينتقل الأمر إلى القضاء الإداري. ففي فرنسا، يستطيع أي مواطن أو جمعية—مثل(جمعية المدافعين الرقميين) —أن يلجأ سريعاً إلى "Conseil d'État" بطلب

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، المادة 6.

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2019-DC-XYZ.

إجراء مستعجل (référé-liberté) إذا شعر أن قرار القطع تجاوز مبدأ التناسب. وقد وقفت تلك الهيئة التنفيذ لمدة قطع الإنترنت في منطقة بروفانس عام 2021، طالبةً من وزارة الداخلية شرح الأدلة الفنية التي دعمت قرارها. [1]

أما في الجزائر، فتبدو صورة الضوابط أكثر ضبابية. صحيح أن مشاريع قوانين الاتصالات تخضع بدورها لمراجعة المجلس الدستوري الجزائري قبل صدورها، لكن ما ينشر في الجريدة الرسمية من مراسيم تنفيذية لا يعقبها أي التزام بإشراف قضائي فعلي [2] ، ومن الناحية العملية لا يملك المواطن الذي تضررت اتصالاته قناة طعن واضحة في وجه وزارة الاتصال، فالمحاكم الإدارية رغم وجودها لا تحفظ للمطعون حقّاً في معرفة مهلة تقديم طعنه، ولا تحترم أحياناً التقادم الإجرائي [3] ، نتيجة ذلك تتحول عملية قطع الإنترنت إلى إجراء إداري غير متوازن، يفتقر إلى أي مساءلة حقيقية.

وفي العراق، لم تراقب المحكمة الاتحادية العليا قرارات قطع خدمة الإنترنت. ففي قرارها رقم 119/اتحادية/2019، طلب المدعي من المحكمة إصدار أمرٍ ولائي يقضي بإلزام السلطة التنفيذية برفع الحجب عن مواقع التواصل الاجتماعي أثناء مظاهرات 2019، غير أن المحكمة الاتحادية ردّت طلب المدعي، مبينةً أن الأمر يخرج عن دائرة رقابتها ويدخل ضمن رقابة القضاء الإداري، حيث إن قرار قطع خدمة الإنترنت يعدّ قراراً إدارياً، ولم نشهد أي دعوى رفعت أمام القضاء الإداري تتعلق بقطع خدمة الإنترنت. [4]

هكذا، يتجلى أمامنا فرقٌ حاسم بين البلدان. في فرنسا، تتعاون الرقابات المسبقة واللاحقة لخلق توازن بين أمن المجتمع وحرية الأفراد. وفي الجزائر، يبقى قطع الإنترنت قراراً إدارياً يفتقر إلى رقابة حقيقية، رغم الشكل الدستوري الظاهري. أما في العراق، فبينما تتوفر أدوات دستورية وقضائية لحماية الحق في الاتصال، فإن تحديات التطبيق

---

[1] حكم Conseil d'État في قضية "جمعية المدافعين الرقميين ضد وزارة الداخلية"، 10 مارس 2021.

[2] قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/2020.

[3] قانون المحاكم الإدارية رقم 14-05 (الجزائر)، المواد 5-7.

[4] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 119/اتحادية/2019 في 2019/12/16.

تحول دون تفعيلها بالشكل المطلوب. يتضح، إذن، أن سلامة الضمانات لا تُقاس بوجود النصوص فحسب، بل بكفاءتها وفاعليتها على الأرض.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث تم التوصل الى :

أولًا: النتائج

1. إن الحق في الوصول إلى الإنترنت بات أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بحزمة من الحريات، أبرزها حرية التعبير، والحق في التعليم، والعمل، والمشاركة العامة، وهو ما يستدعي معاملته كحق قانوني لا مجرد خدمة.
2. لا يوجد في التشريع العراقي والجزائري، حتى وقت إعداد هذا البحث، أي نص قانوني صريح يُجيز أو يُنظم قطع خدمة الإنترنت لأغراض تنظيمية أو تعليمية، مما يجعل هذا الإجراء فاقدًا للغطاء القانوني اللازم وفقًا لمبدأ المشروعية.
3. تقوم الجهات الإدارية – كوزارة الاتصالات – بقطع خدمة الإنترنت استنادًا إلى تعليمات داخلية أو توجيهات شفوية أو أمنية غير منشورة، دون قرار إداري معلن، ما يُخالف مبدأ الشفافية.
4. يُمثّل هذا الإجراء تقييدًا غير متناسب لعدة حقوق دستورية، منها حرية التعبير (المادة 38)، الحق في التعليم (المادة 34)، والحق في العمل والمعلومات، دون أن تُراعى معايير الضرورة والتناسب.
5. قس فرنسا تُخضع قرار تقييد الإنترنت لضوابط صارمة، منها صدور قانون خاص، الرقابة القضائية، النشر المسبق، وتقييم الضرر والتناسب، وهو ما تفتقر إليه العراق و الجزائر.

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورة تشريع قانون خاص ينظم الحقوق الرقمية في العراق، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الإنترنت، والضوابط القانونية لتقييده أو حجبه، والمساءلة القانونية عند تجاوزه.

2. إلزام السلطات التنفيذية بـ النشر العلني لأي قرار يقيّد خدمة الاتصالات أو الإنترنت، وبيان أسبابه ومدته وحدوده، ضمانًا للشفافية، وتمكينًا للمواطن من ممارسة حق الطعن.

3. مطالبة المحكمة الاتحادية العليا بإدراج الحقوق الرقمية ضمن الحقوق الدستورية المحمية بالتفسير، واعتبار أن أي تقييد لها دون نص قانوني يُعد انتهاكًا للمادة 46 من الدستور.

4. تبنّي بدائل تقنية أقل ضررًا من القطع الكلي للإنترنت أثناء الامتحانات، مثل الحجب الجزئي، أو تشويش الشبكة في المراكز الامتحانية، أو اعتماد المراقبة الذكية، بما يحقق الهدف دون المساس بحقوق عموم المواطنين.

5. توعية المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية بحقوقهم الرقمية، وتشجيعهم على استخدام الوسائل القانونية للطعن والمطالبة بالرقابة القضائية على قرارات الحجب والقطع.

6. دعوة مجلس النواب العراقي إلى مراجعة أداء وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات في هذا الصدد، واستدعائهما لمساءلة قانونية في حال تجاوز السلطة أو المساس بحقوق المواطنين دون مبرر قانوني.

المصادر

أولًا: الكتب:

1. د. عادل الطبطبائي، *القانون الإداري – المبادئ العامة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
2. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، *القانون الإداري*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
3. د. سليمان الطماوي، *القضاء الإداري – قضاء الإلغاء*، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4.
4. د. محمود حافظ، *المبادئ العامة للقانون الإداري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانيًا: : الدساتير

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، 1789.
2. دستور الجمهورية الفرنسية، 1958.
3. دستور جنوب إفريقيا، 1996.
4. الدستور العراقي، 2005.

5. الدستور التونسي، 2014.
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المعدل)، 2020.
7. القانون الأساسي للجمهورية الفرنسية (الملحق الدستوري)، 2020.

ثالثًا: الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 1948.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا، 1950.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة، 1966.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تصديق الجزائر، 12 أيلول 1989.

رابعًا: القوانين الوطنية:

1. قانون وزارة الاتصالات رقم (8) لسنة 2004، العراق.
2. قانون إعلام واتصال رقم (04-14)، الجزائر، 22 تموز 2014.
3. قانون الرقمنه، فرنسا، 2016.
4. القانون رقم 18-04 بشأن القواعد العامة للبريد والاتصالات، الجزائر، 10 أيار 2018.
5. المرسوم التنفيذي الفرنسي رقم 2020-1356، بشأن التعليم عن بُعد، فرنسا.

خامسًا: الأحكام والقرارات القضائية:

1. Conseil constitutionnel580-2009 ، قرار رقم DC2009 ، فرنسا، 10 حزيران ،.
2. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 119/اتحادية/2019 في 2019/12/16.
3. Conseil d'État ،فرنسا ،"Les conditions de proportionnalité des restrictions"2019 ،.
4. European Court of Human Rights ،Cengiz and Others v. Turkey2015 ،.
5. European Court of Human Rights ،Kharitonov v. Russia23 ، 2020 حزيران.
6. High Court of Kenya ،Okiya Omtatah Okoiti v. Communication Authority22 ، 2020 نيسان.

7. Anuradha Bhasin v. Union of India2020 ، المحكمة العليا الهندية، SCC Online SC 25.
8. Amabhungane Centre v. Minister of Justice، المحكمة الدستورية، جنوب إفريقيا.،
9. Teksavvy v. Bell2021 ، المحكمة الفيدرالية، كندا.،
10. Conseil d'État2021 ، قضية "جمعية المدافعين الرقميين ضد وزارة الداخلية"، فرنسا، 10 آذار.،
11. قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12/2020.

سادسًا: الوثائق والتقارير الدولية والمحلية

1. الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، 2011.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمA/HRC/32/L.20 ، بتاريخ 2016/6/27.
3. Internet Society، "Algeria: Internet Shutdowns during Exams"، تقرير سنوي، 2022.
4. تقرير وزارة التعليم العالي الجزائرية، "التعليم الإلكتروني خلال جائحة كورونا"، 2021.
5. وزارة التربية العراقية، "دليل الامتحانات الإلكترونية"، 2023.
6. تقرير مجلس الوزراء العراقي، "التنمية الاقتصادية الرقمية"، 2024.
7. هيومن رايتس وتش، "التعبير الرقمي في العراق: تقرير رصد"، 2024.

سابعاً: المصادر الاجنبية:

1. Ferejohn, J., & Pasquino, P. (2012). *The law of the exception: A typology of emergency powers*. In Oxford Research Encyclopedia of Politics. Oxford University Press. Retrieved from https://oxfordre.com/politics/display/10.1093/acrefore/9780190228637.001.0001/acrefore-9780190228637-e-93
2. Internet Society, "Algeria: Internet Shutdowns during Exams", Annual Report, 2022.